كل منها اما ان يكون الخيار للمشتري او للبايع اولهما كقلع سن الخ ومن ذلك
ترك الصلاة وخصا غير الادمي الان لغلبتهما كما هو ظاهر بسم كخصا
حيوان اي وان زادت به قيمته سم الخصي بفتح الخا فعيل بمعنى مفعول
وهو من قطعت انثياه او سلتا وبقي ذكره شرح الروض والخصا جايز
في حيوان صغير ماكول الغرض منه السمن والا فحرام وجماحه
اي امتناعه من راكبه قال وريحه اي رفسه قال وان لم يتكرر ذلك
اي المذكور من الزنا والسرقة والاباق او تاب عنه اي عما ذكر من الزنا وما
بعده واللواط واتيان البهايم وتمكينه من نفسه والردة وجناية
العبد كذلك اه شيخنا قال اج بخلاف شرب المسكر اذا تاب منه فليس عيبا
حل وقد قلت ثمانية يعتادها العبد لو يتب بواحد منها يرد لبايع
زنا واباق سرقة ولواطه وتمكينه من نفسه للمضاجع وردته اتيانه لبهيمة
جنايته عمدا في جانب لها وعي ان خالف العاده بان اعتاده اي اوضح
المقبض فكذا اي كقطع يده وصفته اي كان حصل له جذام
او نحوه بعد العقد وقبل القبض فان كان عالما به اي بالسبب وهو كونه
قوله جانيا جناية عمد فلا خيار له لانه لما رضي به كانه رضي بما يترتب عليه من قتل كالقصاص
وهو ما بينهما الخ اي بقدر نسبة ما بين الخ ويعتبر ما بين اقل قيمته صحيحا
ومعيبا من وقت العقد الي وقت الرد قال في تلك اي في مسيلة الردة فان
قلت المرتد لا يجب عنه شي فكيف يجب تجهيزه قلنا اذا تاذي الناس برايحته
واحتيج الي مواراته فالمونة علي بايعه لتبين ان البيع فسخ قبيل قتله ومات
علي ملك بايعه في هذه المسيلة اي مسيلة المرض واما الامر الثاني
الخ فيما ذكره المولف رحمه الله تعالي نظر ظاهر فان مثاله لا يطابق الامر
الثاني فكان ينبغي ان يمثله بان شرط كون الرقيق المبيع كاتبا او خبازا
او مسلما ونحو ذلك فبان خلافه فانه يثبت الخيار كما في الروض
براته اي البايع ولا يصح في كلامه رجوع الضمير للمبيع وان كان صحيحا في
نفسه فتامل قال باطن وهو ما يعسر الاطلاع عليه ولو لم يكن في الجوف
علي

علي المعتمد خلافا لمن خصه بداخل الجوف مطلقا اي سواء علمه الخ
او جهله اج او المراد ظاهرا او باطنا لم يصح الشرط واما البيع فصحيح
وما احسن ما قاله بعضهم شرطت عليهم قبل تسليم مهجتي وقبل انقضا البيع
فلما طالبت الوصل بالشرط اعرضوا وقالوا يصح والشرط باطل اما الربوي
قال ق ل تبع الشيخ في هذا غيره وفي تصويره نظر وانت خبير بان التصوير
بقوله كحلي ذهب الخ والا اي ولو وجب الارش لنقص الثمن فيصير
الباقي منه اي من الثمن مقابلا باكثر منه اي بل يفسخ ويغرم البدل ويسترد
الثمن هذا كله ان ورد علي العين اما ما في الذمة فيعين غرم بدله والاستبدال
وان كانا تفرقا في الاصح ن زمر حومي المبيع بجنسه قيد علي الفور
هذه بقلم الحمرة في صحاح النسخ فهي متن حاجة من بول او غايط
وقيد ابن الرفعة الخ معتمد ولو بوكيله ما ذكره بعد في البايع يجري
في المشتري ولذا قال م ر وج ولولي المشتري او وارثه الرد ايضا كما لا يخفي
اه فينتظم من ذلك ثلاثون صورة من ضرب خمسة في ستة والظاهر
ان الرد يكون ايضا من الحاكم فتكون الصور ستا وثلاثين فليتامل
وهو اي الرفع للحاكم اكد اي من الرفع لغيره ممن يرد عليه وواجب في
غايب عن البلد وقد صور في شرح المنهج الرفع وفصل الامر بقوله بان يدعي
رافع الامر شراء ذلك الشي من فلان الغايب بثمن معلوم وقبضه ثم ظهر
العيب وانه فسخ البيع ويقيم البينة بذلك ويحلفه يمين الاستظهار لان
فرض المسيلة في الغايب ان الامر جري كذلك ويحكم بالرد علي الغايب ويبقي
الثمن دينا عليه وياخذ المبيع ويضعه عند عدل ويقضي الدين من مال
الغايب فان لم يجد له سوي المبيع باعه فيه وعلي المشتري اشهاد الخ والحاصل
ان الواجب الانهاء الي احدهما اي المردود عليه او الحاكم فان امكنه الاشهاد
لزمه فاذا اشهد سقط وجوب الانهاء حتي لا يبطل الفسخ بتاخيره رد المبيع
ولا باستخدامه ولا يكفي الاشهاد علي طلب الفسخ شرح الروض فاذا اشهد
في طريقه الي الحاكم سقط عنه الانهاء اليه الا لفصل الخصومة واذا شرع في

Copyright © King Saud University